فان فقد وارجع فلمولى النعمة فان فقد فللضامن فان فقد قيل يرد عليها وقيل للامام
وقيل يرد حال الغيبة سواء دخل ولا ولو تعددت الزوجات كان لهن الربع مع عدم
الولد بالسوية بينهن سواء دخل بهن او ببعضهن اولا والثمن مع الولد بينهن بالسوية
والمطلقة رجعيا ترث في العدة كالزوجة ويرثها الزوج فيها ولا توارث في البائن
كالمطلقة ثلثا وغير المدخول بها واليائسة والمختلعة والمبارأة والمعتدة عن وطي
الشبهة او الفسخ ولو رجعت المختلعة والمبارأة في البذل في العدة توارثا على اشكال
اذا كان يمكنه الرجوع ولو طلق ذو الاربع احديهن وتزوج غيرها ثم اشتبهت المطلقة
فللاخيرة ربع الثمن او الربع والباقي بين الاربعة بالسوية وهل ينسحب على غيره
بان يشتبه الخامسة ايضا او يشتبه المطلقة بواحدة او اثنتين او ثلث اشكال
ولو تزوج المريض ومات في مرضه ورثت ان دخل والا بطل العقد ولا ميراث
لها ولا مهر ولو ماتت هي قبل الدخول ففي توريثه منها نظر ولو برأ ثم مات
توارثا مطلقا ولو كان المريض الزوجة فكالصحيحة والزوج يرث من
جميع ما تخلفه المرأة سواء دخل اولا اذا كان العقد في غير مرض الموت
اما الزوجة فان كان لها ولد من الميت فكذلك وان لم يكن لها ولد
فالمشهور انها لا ترث من رقبة الارض شيئا ويعطى حصتها من قيمة
الالات والابنية والنخل والشجر وقيل انما يمنع من الدور والمساكن
وقيل ترث من قيمة الارض ايضا لا من العين ولو اجتمعتا ورثت ذات
الولد كمال الثمن في رقبة الارض ونصفه في الباقي ولو طلق المريض
اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل ثم طلقهن وخرجت
عدتهن ثم تزوج اربعا وفعل كالاول وهكذا الى اخر السنة ومات قبل بلوغها
في ذلك المرض من غير برأه ورث الجميع المطلقات وغيرهن الربع بينهن

Copyright © King Saud University